

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

\$ فوائد .

إحداها من خاف كميناً أو مكيدة أو مكروها إن تركها صلى صلاة خوف قال بن تميم وابن حمدان وغيرهما رواية واحدة ولا يعيد على الصحيح قدمه في الرعاية وابن تميم وعنه تلزمه الإعادة .
الثانية يجوز التيمم مع وجود الماء للخائف فوت عدوه كالصلاة على الصحيح من المذهب قدمه في الفروع هنا فيعائى بها .

وعنه لا يجوز وهو ظاهر كلام أكثر الأصحاب وقال في الفروع في باب التيمم وفي فوت مطلوبه روايتان .

الثالثة يجوز للخائف فوت وقت الوقوف بعرفة صلاة الخوف على الصحيح من المذهب قدمه في الفروع واختاره الشيخ تقي الدين وهو الصواب وهو احتمال وجه في الرعاية قال بن أبي المجد في مصنفه صلى ماشياً في الأصح .

الرابعة لو رأى سواداً فظنه عدواً أو سبعا فتيمم وصلى ثم بان بخلافه ففي الإعادة وجهان ذكرهما المجد وغيره وصحح عدم الإعادة لكثرة البلوى بذلك في الأسفار بخلاف صلاة الخوف فإنها نادرة في نفسها .

وقيل يقدم الصلاة ولا يصلي صلاة خائف وهو احتمال وجه في الرعاية أيضاً .

وقيل يؤخر الصلاة إلى أمانه وهو احتمال أيضاً في مختصر بن تميم وأطلقهن في الفروع وابن تميم وهن أوجه في الفروع .

قوله ومن صلى صلاة الخوف لسواد ظنه عدواً فيان أنه ليس بعدو فعليه الإعادة .

هذا الصحيح من المذهب وعليه أكثر الأصحاب وقيل لا إعادة عليه